

171697 - كتابة تقرير طبي عن صلاحية البنوك ومصانع الخمر كمحل للعمل

السؤال

أنا أعمل في اختصاص طبّ العمل لدى مستشفى حكومي ، ومن جملة أعمالنا ، نقوم بفحص العامل والحكم ما إذا كان مؤهلاً للعمل أم لا ، وما إذا كان مكان العمل مناسباً ولا يشكّل خطراً على صحّة العمال . نقوم بزيارة أماكن مختلفة قد تكون منها شركات ربويّة أو مصانع تصنيع محرّمات كالخمر مثلاً، وهذا إما بالذهاب إلى هذه الأمكنة أو مجيء العمال لمصلحتنا. فما حكم هذا العمل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في فحص العامل طبيياً وبيان مدى صلاحيته وتأهله للعمل ، كما أنه لا حرج في زيارة أماكن العمل لتحديد ما يصلح منها وما لا يصلح ، مع تجنب زيارة الأماكن التي تقوم على العمل المحرم كالبنوك الربوية ومصانع الخمر والدخان وصالات الرقص ونحوها ؛ لأن كتابة التقرير بصلاحيتها كمكان للعمل من الجهة الطبية ، يتضمن السكوت عما فيها من الحرام ، ومعلوم أنه لا يجوز العمل في هذه الأمكنة ، بل جاء التصريح بلعن أصحابها ككاتب الربا وشاهده ، وعاصر الخمر وحاملها وبائعها .

فالواجب أن تمتنع عن زيارة هذه الأمكنة أو تسجيل صلاحيتها كمحل للعمل .

ولا ينبغي لأحد أن تمنعه هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه ، بل يبين ويوضح ، ويذكر وينصح ، ويعلم أن ذلك لا ينقص من رزقه شيئاً .

وقد روى أحمد (11030) والترمذي (2191) وابن ماجه (4007) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ خَطِيبًا فَكَانَ فِيمَا قَالَ : (أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ) والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

نسأل الله تعالى لنا ولك التوفيق والسداد .

والله أعلم .